



"ترشيد استهلاك المياه في عصري الرسالة والخلافة الراشدة"

نضال مؤيد مال الله
جامعة الموصل/كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم التاريخ

قيس حمادي العبيدي
باحث في قضايا المياه العربية
والاقليمية

(قدم للنشر في 2019 /10/16 قبل للنشر في 2021 /12 /15)

الملخص

الماء هو سر وجود حياة الانسان والنبات والحيوان على هذه الأرض، لان الماء هو نعمة الله في الأرض قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ (1).

وقد حث الإسلام على الحفاظ على الماء وتخزينه وحسن استغلاله لأهميته، لان ترشيد استهلاك المياه سيوفر الماء للجميع واستنزافه من أخطر القضايا البيئية والمجتمعية.

لذا كان اختيارنا للموضوع الموسوم: " ترشيد استهلاك المياه في عصري الرسالة والخلافة الراشدة".

وقد أولى الرسول (ﷺ) اهتماماً بالماء وكان اسوة حسنة للمسلمين في استخدامه فقد كان يوصي بالترشيد في استخدام ماء الوضوء او الغسل حتى في حال توافره وكثرتة وشجع على السقي والارواء وحفر الابار ووقفها، والحث على صدقة التبرع بالماء فعدها من أعظم الصدقات، ووضع نهجاً كفيلاً لحل جميع إشكالات المياه التي تخص المزارعين في سقي الأراضي في عصره.

وحث الخلفاء الراشدون الناس على ترشيد استخدام الماء، من خلال اتباع سنة الرسول (ﷺ) في ترشيد استهلاك الماء وسعى الخلفاء الراشدون بعد فتح البلاد الى العديد من التحولات منها حفر الابار وشق الترع وانشاء قنوات الري وإصلاح الأراضي الزراعية وتوفير المياه للشرب والاستخدامات الاخرى.

"Rationalizing of Water Consumption in Prophetic Mission and Caliphate Eras"

Nidhal Muauad Mala allah university of Mosul
college of education for humanities

Qais hummady alobaid petired
international relations in the
field of water

history departments .

Abstract

Water is the secret of the existence of human, plant and animal life on this earth, because water is the grace of god in the earth.

Islam has urged the preservation, storage and good exploitation of water because water



conservation will save water for all and drain it from the most serious environmental issues.

So our choice of the theme was: "Rationalizing water consumption in the modern message and the adult caliphate."

The Prophet (phub) paid attention to water and was a good example for Muslims to use it, he recommended the economy in the use of ablution water or washing even if it is available and encouraged watering, watering, digging wells and stopping them, reducing the charity of water donation, considering it one of the greatest handouts, and developing a generous approach to solve all Water problems that concern farmers in watering the land in his time.

The caliphs urged people to rationalize the use of water by following the Prophet's Year in the rationalization of water consumption and the adult caliphs sought after the opening of the country to many transformations, including digging wells, enacting canals, constructing irrigation canals, repairing agricultural land and providing water.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه اجمعين.
أما بعد...

تُعَدُّ المياه من الموارد الطبيعية المهمة في حياة الانسان وباقي الكائنات الحية قال تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ (2) ، أن الماء سبب حياة كل شيء في الارض، وقد وردت كلمة الماء في القرآن الكريم ثلاثاً وستين مرة (3)، ووردت بمعنى "النعمة" كونه ضرورة للحياة والاحياء، والتي لا تقوم الحياة إلا بها.

كان النبي (ﷺ) الأسوة الحسنة والقوة المثلى في مجال المحافظة على الماء من الضياع هدرًا، كما دعا الرسول (ﷺ) إلى عدم الاسراف في استهلاك المياه في أغراض الوضوء أو الاغتسال.

لقد انتهج الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم اجمعين) نهج رسول الله (ﷺ) وساروا على منواله، فاهتموا بمصادر المياه وعملوا على تخزينها والمحافظة عليها ، كما اعتنوا بترشيد استخدام الماء، ولذلك عندما فتح المسلمون الشام والعراق ومصر، اتجهوا إلى تحسين احوال هذه البلاد، ولاسيما فيما يتعلق بالزراعة واستغلال المياه، فبنوا السدود وأقاموا الجسور وشقوا القنوات والترع، واهتموا بتوفير الماء اللازم لكل قطعة من الارض تصلح للزراعة.

كما إن الاسلام نهى عن تلويث المياه سواء أكانت مياه الطهارة والوضوء، أم مياه الزراعة، أم مياه الشرب.

لذا جاء اختيارنا للموضوع الموسوم "ترشيد استهلاك المياه في عصري الرسالة والخلافة الراشدة" الذي هدفنا فيه إلى توعية الناس إلى اهمية المياه للحياة وكيفية ترشيده، وقد أمرنا الله (ﷻ) في كتابه العزيز والرسول (ﷺ) في سننه على ترشيده المياه، وأدرك الخلفاء الراشدين هذه الاهمية فاهتموا بتوعية وارشاد الناس إلى ذلك.

ومن الصعوبات واجهتنا في هذا البحث قلة المعلومات في المصادر التاريخية عن المياه في عصري الرسالة والخلافة الراشدة.

وقد اعتمدنا المنهج التاريخي في كتابة هذا البحث القائم على جمع المادة التاريخية وتمحيصها وتحليلها للوصول إلى الحقائق التاريخية.

وبعد اكتمال البحث قسم إلى مقدمة وأربع محاور تضمن المحور الأول: نظرة الإسلام إلى المياه (المياه في الإسلام، الاسراف في المياه) وتضمن المحور الثاني: المياه في عصر الرسالة: (هدى النبي محمد ﷺ) في استخدامات المياه، أهمية أبار يثرب لاستخدامات المختلفة)، واحتوى المحور الثالث: الوضع المائي في عصر الخلافة الراشدة، وشمل المحور الرابع: أهمية المياه في استدامة النشاط المجتمعي في عصري الرسالة والخلافة الراشدة. وخاتمة واستنتاجات.

واعتمد الباحثان في هذا البحث على العديد من المصادر والمراجع التي خدمت البحث والتي سوف نرتبها بحسب اهميتها في البحث أوله كتاب صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت 256 هـ/869 م)، وكتاب صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، لأبي الحسن القشيري النيسابوري الشهير بمسلم (ت 261 هـ/874 م) اللذان افادا الباحثان في تخريج احاديث الرسول ﷺ المتعلقة بالمياه.

وكتاب الخراج، ليعقوب بن ابراهيم ابو يوسف القاضي (ت 182 هـ/798 م) الذي أفاد الباحثان في الحديث عن المياه والامور المتعلقة به.

ومن المعاجم الجغرافية التي افادت الباحثان كتاب معجم البلدان، لشهاب الدين بن عبد الله ياقوت الحموي (ت 626 هـ/1228 م) الذي افاد الباحثان في توضيح الاماكن الجغرافية التي وردت في البحث.

وكتاب لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور (ت 711 هـ/1311 م) من المعاجم اللغوية الذي أفاد الباحثان في توضيح الكثير من المفردات اللغوية التي وردت في البحث. والله ولي التوفيق

الباحثان

المحور الأول: نظرة الإسلام للمياه:

المياه في الاسلام:

لقد أكد الدين الاسلامي على كيفية التعامل مع المياه، واحترام هذه الثروة وتقديرهم لهذه الهبة الربانية، يسعى الباحثان لتوضيح وجه المقارنة بين ماضيها المشرق وحاضرنا في كيفية التعامل مع هذه الثروة العظيمة.

بعد ظهور الاسلام في شبه الجزيرة العربية بقيادة النبي محمد ﷺ (4)، بدأت الفتوحات للبلدان العربية التي كانت تحكمها الامبراطوريتان البيزنطية والفارسية، وبعد انتشار الاسلام بدأ حكم الخلفاء والولاة المسلمون بإعادة تخطيط الجداول والزرع واصلاح الاراضي البور في المدن الاسلامية، فتمكنوا من احياء العديد من المشاريع الاروائية التي يرجع تاريخها إلى عهد أسلافهم(5).

لقد أولى رسولنا الكريم ﷺ عناية فائقة بالماء وبوسائل السقي والارواء، واهتم اهتماماً كبيراً في احياء الارض ولاسيما المتروكة غير صالحة للزراعة، وخاصة الموات منها، وقد تجلّى ذلك بوضوح في آيات القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة(6)، ومن اقوال الله تعالى في هذا الجانب ﴿أَوْكَمَيْرُوا أَنَا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً

تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾(7).

وذكر الرسول محمد (ﷺ) أحاديث في هذا الجانب بما يخص على تنظيم المياه وحياء الارض، وفيما يتعلق بالماء فقد عد الرسول (ﷺ) الماء ملكاً عاماً مشتركاً بين الناس اضافة إلى الكلاً والنار وهذه قاعدة عامة وصفها الرسول الأعظم (ﷺ)، ثم وضع قاعدة عامة اخرى وهي قاعدة عدم منع الماء في حالات الكلاً والبيع والشرب، حيث قال رسول الله (ﷺ): "لَا تَمْنَعُوا عِبَادَ اللَّهِ فَضْلَ الْمَاءِ، وَالْكَأَلُ، وَلَا نَارًا فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا مَشَاعًا لِلْمُقْوِينَ، وَقُوَّةً لِلْمُسْتَضْعَفِينَ" (8).

لقد قام الرسول (ﷺ) بتطبيقات عملية لجميع الأسس والقواعد التي وضعها بخصوص المياه وتنظيمها، فكان لهذه التطبيقات اكبر حافز، واعظم دافع لخلفائه من بعده لكي يسيروا على هديه وابتكروا أسساً وقواعد جديدة شملت مختلف مجالات الري الارواء والسقي، وذلك تبعاً للظروف الجديدة التي واجهتهم، ولا سيما بعد أن اندفعت الجيوش العربية والاسلامية لتحرير الارض العربية، ومنها الاراضي التي كان تحت سيطرة الروم والفرس وفي طبيعتها ارض العراق وسهوله(9).

إن للماء بعداً شرعياً مميزاً في الفقه الاسلامي، كونه أحد عوامل الطهارة التي يحتاج إليها الانسان لممارسة عباداته مع الله، وانطلاقاً من قوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (10).

وللماء اشارات عدة في القرآن الكريم وما يتصل بها من ظواهر، فعلى سبيل المثال تتكرر فيه كلمة (ماء) ثلاثاً وستون مرة، وكلمة نهر أو أنهار اثنين وخمسين ومرة(11).

لقد أباح الخالق (ﷻ) لعباده التمتع بالطيبات أكلاً وشرباً ولبساً وتزييناً، ولكنه لم يدع الأمر بغير قيود وضوابط بل قيد الاباحة بعد الاسراف قال تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (12).

ويُعد استنزاف المياه والاسراف في استخداماته من أخطر القضايا البيئية، لأنها من الخطورة بمكان سوء استهلاك المياه والاسراف في استخدامها، وعده مادة رخيصة الثمن مع ما له من قيمة لا يعرف قدرها إلا أولوا الألباب.

الاسراف في المياه:

جاء الإسلام لينظم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والاخلاقية، على قاعدة التوازن والاعتدال (الوسطية)، وقال تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (13)، والاسراف هو مجاوزة الحد في الشيء (14).

لقد اجمع علماء المسلمين، على إن الاسراف والتبذير حرام شرعاً وإن اختلفوا في توصيفه، وقد تكرر النهي صراحةً عن الاسراف والتبذير واتباع المسرفين والمبذرين في اكثر من موضع في القرآن الكريم، كقوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (15).

ومما تقدم، لا بد أن ندرك بأن الهدف هو ليس الاقتصاد والتوفير بمياه الوضوء خمس، فإذا اقتصدنا في الوضوء اقتداءً بالرسول (ﷺ)، فمن باب أولى الاقتصاد وعدم الاسراف في استعمالات المياه الاخرى، لأنه الهدف والغاية المراد تحقيقها نستدل من الآيات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة، على أن تتقدم المصلحة العامة على المصلحة الفردية عند تعارضها، فالضرر الخاص يتحمل لمنع الضرر العام، وإن من واجب الانسان المحافظة على موارد المياه كماً ونوعاً، وتنميتها وتطويرها واستغلالها بالطرق المثلى ضمن الأطر الشرعية المحددة، فهو واجب ديني والتزام شخصي وتربوي واخلاقي، يلتزم به كل فرد من افراد المجتمع بموجب مسؤوليته الفردية عن رعايته لنفسه ولمجتمعه. ومما تجدر الإشارة إليه، إن موضوع ترشيد استهلاك المياه من الامور الهامة لتتواصى جميعاً بالحق، ونأمر الناس أن يعملوا بالحث تقربهم إلى طاعة الرحمن، ففي الترشيح الهداية وفي الاسراف الضلالة وفي التبذير ضياع. ولا بد من الإشارة إلى أن كلمة (الاسراف) وردت في (23) ثلاثة وعشرون مرة في القرآن الكريم (16). ، فحري بنا أن نعمل جاهدين في بيوتنا ومدارسنا ومساجدنا ومصانعنا ومزارعنا وجميع طرق حياتنا على أن نمثل أمراً من أوامر الله (ﷻ) للتناصح فيه، في قوله تعالى في سياق مديحه المؤمنين ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَعُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (17).

بدأت الشريعة الاسلامية منذ عصر الرسول (ﷺ) والخلافة الراشدة، بتعليم المسلم حسن استعمال الماء ، وخشية أن التحديد بالعدد لا يؤدي إلى الثمرة المقصودة، جاءت تعاليمها بتحديد الكمية بالمد والصاع.

ولما كانت الجوانب التي يستخدم فيها الماء ليست هي فقط للطهارات، وضعت الشريعة ضابطاً عاماً يحكم تصرفات الانسان في استخداماته الاخرى للمياه، إلا وهو الاعتدال ومنع الاسراف في استخدام الماء (18) الذي دلت عليه النصوص والقواعد الآتية من القرآن الكريم:

قال تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (19)، قال ابن عباس (رضي الله عنهما) قوله: (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) ، في الطعام والشراب (20)

وَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): ((كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ)) (21)

(إسراف) هو تجاوز الحد في كل فعل أو قول واستعماله في الإنفاق أشهر من غيره وهو فيه الإنفاق زائدا عما ينبغي ويليق. (مخيلة) من الخيلاء وهو التكبر. (ما شئت) مما أحله الله تعالى. (أخطأتك. .) تجاوزتك ولم تحصل منك (22).

وجه الاستدلال بهذا الحديث: اشترط الرسول (ﷺ) في إباحة الأكل والشرب أن يكون ذلك من غير اسراف وهو المطلوب.

المحور الثاني: المياه في عصر الرسالة

المتخصص في الشريعة الإسلامية يلاحظ أن نصوصها قد تضافرت للحث على المحافظة على موارد المياه وحمايتها من كل العوامل التي تسبب فسادها، لذلك نهت الشريعة عن الاسراف في الماء أو استعماله في غير موقعه، أو تجاوز الحد اللائق في استعماله حتى و كان بغرض الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر (23).

وكان الرسول (ﷺ) مضرب المثل والقُدوة الحسنة والمثل الأعلى في ذلك، وجاءت الاحكام الشرعية الإسلامية لتنبه على اهمية المياه في الحياة، وتحذر من الاسراف في استهلاكه المياه. لقد أراد الإسلام أن يكون الاقتصاد في الاستهلاك صفة أساسية من صفات المسلم، وخلقاً مركزاً فيه، يرافقه في جميع مجالات حياته، ويكيف سلوكه ويرشده إلى أقوم السبيل (24). ومن هنا نؤكد على أنه إذا كان التشديد في استهلاك الماء في خاتمة العبادة والتطهر هذا شأنه، فمن باب أولى أن يلتزم الإنسان بالحد المعتاد في الحالات الأخرى كالطهي والتنظيف والاستحمام والنظافة وغيرها (25).

ومن عظمة الإسلام واقاره لمبدأ المحافظة على الثروة الزراعية، وعدم الاسراف في زراعة ما ليس فيه فائدة، أو تقل فائدته تحاشياً لاستنزاف المياه، واستبداله بزراعة النباتات المثمرة التي تحقق الكفاية من الغذاء للمسلمين، والتي لا تحتاج الى وفرة مائية.

تحفل الشريعة بالكثير من النصوص التي تحث على حماية الماء من التلوث والمحافظة عليه صالحاً لاستخدام، قَالَ أبا هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): " لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أبا هُرَيْرَةَ، قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا " (26). فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بَأَنْ يَتَنَاوَلَهُ تَنَاوُلًا لِنَلَا يَصِيرَ مَا يَبْقَى فِيهِ مُسْتَعْمَلًا (27)

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه): إِنْ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّأكِدِ " (28).

كما نهى عن التبرز فيه، قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ (رضي الله عنه): " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، يَقُولُ: " اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظَّلَّ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ " (29).

ويتجلى حرص الرسول (ﷺ) في المحافظة على نقاء الماء في قوله ((إِذَا اسْتَبَقْتَ أَحَدَكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)) (30).

وسبب الحديث كما قال العلماء هو أن اهل الحجاز كان يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة، فإذا نام احدهم فلا يأمن النائم أن تقع يده على ذلك الموضع النجس أو على قدر غير ذلك (31).

ومما تقدم رأينا منهج الإسلام القويم في المحافظة على المياه ورعايتها، والتحذير من الاضرار بها، وكان تطبيق المسلمين والخلفاء الراشدين لهذا المنهج اكبر دليل على استقرارهم ونهضتهم، مما يستدعي منا جميعاً العودة إلى اتباع هذا النهج وتطبيقه، وعدم الاسراف والاستنزاف به، والاستفادة من المستجدات العصرية التي تتواءم مع منهجه الشامل، ففي غياب هذا الوعي يغيب السلوك الفردي الرشيد، ويجنح إلى الاسراف في استخدام هذه النعمة العظيمة التي أنعم الله بها على عباده، فالوعي المجتمعي بقضايا المياه المتعددة يساعد على اتباع سبل العلاج والإصلاح، من خلال تجاوز كل افراد المجتمع تجاوباً إيجابياً مع ما تتطلب مشكلة المياه من حلول.

هدي النبي محمد (ﷺ) في استخدامات المياه:

لقد حرص الرسول محمد (ﷺ) على توفير الماء الطهور للمسلمين، وجعل الناس فيه شركاء وشجع على حفر الآبار ووقفها، وحث على المحافظة عليها وجعل الرسول محمد (ﷺ) صدقة التبرع بالماء من اعظم الصدقات⁽³²⁾، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ (رضي الله عنه): أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ فَاتَّصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ ". قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقِي الْمَاءَ: فَتِلْكَ سِفَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ " (33).

قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى " أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ عَلَى أَرْضٍ لَهُ: أَنْ لَا تَمْنَعُ فَضْلَ مَائِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، يَقُولُ: مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلْبِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (34).

ثبت أن الرسول (ﷺ) كان يغتسل ويتوضأ بالماء القليل، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (رضي الله عنه)

: "كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ)، يُغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ (35) إِلَى خُمْسَةِ أَمْدَادٍ (36)، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ " (37).

ويبدو أن الرسول (ﷺ) كان يغتسل بما مقداره (2-3) لتر ويتوضأ بما مقداره (0.5-1) لتر، وهذا مؤشر واضح لأهمية الماء وترشيد استهلاكه وتجنب الإسراف والاستنزاف به.

قال عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَائِلًا: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا، ثَلَاثًا قَالَ: هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ " (38).

آبار يثرب للاستخدامات المياه:

إن أهمية الآبار جاءت من أهمية الماء، لأن الماء هو سر الحياة، وسر وجودها وديمومتها، فلقد اهتم أهل الحجاز بالآبار، لأن لها تأثير كبير جداً في حياة مدنهم، لقد اهتم أهل يثرب مدينة الرسول (ﷺ) واصحابه (رضي الله عنهم أجمعين)، بحفر الآبار؛ وذلك لأن مناخ الحجاز بشكل عام يتصف بالجفاف والحرارة الشديدة صيفاً وقلة الأمطار شتاءً. وقد ورد في القرآن الكريم أكثر من اسم للينر مثل: الرس، الجب، والبئر، كما ان الشرع الاسلامي اهتم بالآبار، إذ وضع مجموعة من الأحكام، ووضع ضوابط لها، وحدد أماكن حفرها⁽³⁹⁾.

لقد حفرت العديد من الآبار بالقرب من المساجد لحاجة المساجد للماء لغرض الوضوء والشرب والاعتسال، فضلاً عن حدوث الكثير من الغزوات، كأحداث هامة في التاريخ العربي الاسلامي، بالقرب من بعض هذه الآبار أو حولها، ومنها غزوة بدر الكبرى سنة (2هـ/623م) وحادثة بئر معونة.

لقد كانت لآبار يثرب أهمية دينية كبيرة كونها كانت تشكل الأساس في حياة العرب والمسلمين، ومن هذه الآبار

بئر أريس الذي سقط به خاتم النبي محمد (ﷺ) من يد عثمان بن عفان (رضي الله عنه)⁽⁴⁰⁾.

بئر اريس غربي مسجد قباء بنحو 28متر وعمقه 12متر فسمي كذلك بئر الخاتم لسقوط خاتم رسول الله (ﷺ)

من يد عثمان بن عفان (رضي الله عنه)⁽⁴¹⁾.

ونفل رسول الله (ﷺ) في بئر أريس، فأصبحت عذبة المياه، بعد أن كان ماؤها أجاباً (42). وأنها من الآبار التي كان يستقي رسول الله (ﷺ) منها، ويتوضأ فيها، بعد أن نفل فيها فلم تنزح بعد ذلك، وكانت الصدقات ترمى في بئر أريس، وبركة ماؤها وعذوبته، وصفت كأنها عين من عيون الجنة، وأن الرسول (ﷺ) كان يستطيب ماؤها .

قال أبو موسى الأشعري (رضي الله عنه): "خَرَجَ النَّبِيُّ (ﷺ) ، يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطُ - الْبِسْتَانِ - جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ يَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ (ﷺ) ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَدَهَبَ النَّبِيُّ (ﷺ) ، وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى فُتِّ الْبَيْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى اسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، قَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ، فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ (ﷺ) ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى اسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ (ﷺ)، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ، فَامْتَلَأَ الْفُفُّ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى اسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَهَا بِلَاءٌ يُصِيبُهُ فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَيْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ، فَجَعَلَتْ أَنْتَمَى أَحَا لِي، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ فُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا، وَأَنْفَرَدَ عُثْمَانُ". (43).

، وبئر بصره جنوبي البقيع (44). له أهمية دينية قال أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه): "كان رسول الله (ﷺ) يأتي الشهداء وأبناءهم ويتعاهد عيالهم، قال؛ فجاء يوماً أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) فقال: هل عندك من سدر (45) أغسل به رأسي فإن اليوم الجمعة؟ قال: نعم، فأخرج له سدرًا وأخرج معه إلى البصرة، فغسل رسول الله (ﷺ) رأسه وصب غسله رأسه وراقه شعره في البصرة". (46)

أما بئر (أنا) عندما نزل رسول الله (ﷺ) في هذه البئر (ﷺ) في المسجد القريب من البئر، وشرب منها هذا البئر، وربط دابته بالسور، والتي تقع في أرض مريم بنت عثمان (47).

وبئر بضاعة شمال المسجد النبوي (48)، وقد شرب رسول الله (ﷺ) من بئر (بضاعة)، إذ جاء رسول الله (ﷺ) إلى بئر بضاعة، وتوضأ من الدلو وردة في البئر، وشرب من مائها وبخ فيها وبعدها بصق في هذه البئر، وقيل أن رسول الله (ﷺ) مر ببئر بضاعة واسقى خيله من هذه البئر وتوضأ منها ودعا لها بالبركة (49)، وفي هذا البئر أفتى الرسول (ﷺ) إن الماء طهور ولا ينجسه شيء، قيل أنه كان يطرح في البئر ما يكرهون، قال سعيد الخدري (رضي الله عنه)، أنه قال لرسول الله (ﷺ): ائْتَوْضَأْ مِنْ بَيْرِ بَضَاعَةَ وَهِيَ بَيْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَالْحَمُّ الْكِلَابِ وَالنُّتْنُ؟ (50).

قال سهل بن سعد الساعدي (رضي الله عنه): " سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) بِبَيْدِي مِنْ بَضَاعَةَ " (51)، و قال سهل بن سعد (رضي الله عنه) أيضاً "أَنْ النَّبِيَّ (ﷺ) بِصَقَ فِي بَضَاعَةَ" (52).

أما بئر (ذروان)، فإنها اشتهرت بسبب كونها البئر التي وضع للرسول (ﷺ) السحر فيها، وقد أراه الله (ﷺ) ذلك في منامه، ودله عليه فأرسل الرسول (ﷺ) إلى البئر لاستخراج السحر (53) قالت ام المؤمنين عائشة (رضي الله

عنها): "سُجِرَ النَّبِيُّ (ﷺ)، حَتَّى كَانَ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: أَشَعْرَبْتَ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَانِي، أَتَانِي رَجُلَانِ: فَفَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَا دَا، قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ وَجَفِثَ طَلْعَةٌ دَكْرًا، قَالَ فَأَيُّنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بئرِ ذُرْوَانَ " فَحَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ (ﷺ) ،، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: نَحَلُّهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ فَقُلْتُ اسْتَحْرَجْتُهُ؟ فَقَالَ: لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَحَشِيبُ أَنْ يُبَيِّرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ثُمَّ دُفِنَتْ الْبئرُ " (54).

وبئر شمال المسجد النبوي وهو بئر مربعة الطي (55)، ثم بئر رومة قرب مجتمع الاسيال وسط العقيق من اسفله شمالا وكانت اليهودي يبيع المسلمين مانها (56)، وقال عُثْمَانُ بن عفان (رضي الله عنه): ان النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: "مَنْ يَشْتَرِي بئرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلُوهُ فِيهَا كِدْلَاءَ الْمُسْلِمِينَ" فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (57). فاشترها عثمان بن عفان (ﷺ) بمبلغ (20.000) درهم فجعلها للمسلمين (58).

ومن الآبار الأخرى المشهورة والمأثورة في يثرب، التي كان قد شرب منها رسول الله (ﷺ) بئر غرس. وقيل ان النبي (ﷺ) غسل ثلاث غسلات بماء وسدر، وغسل قميصه، وغسل من بئر يقال له الغرس التي كانت بقاء، (59)، قَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ "أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) تَوَضَّأَ مِنْ بئرِ الْأَعْرَسِ، وَأَهْرَاقَ بَقِيَّةَ وَضُوئِهِ فِيهَا" (60)، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: " غَسَلَ النَّبِيُّ (ﷺ) مِنْ بئرٍ يُقَالُ لَهَا: الْأَعْرَسُ، كَانَ يُشْرَبُ مِنْهَا " (61)، وقيل أن الرسول (ﷺ) في احدى الايام صلى صلاة الفجر، وقيل أن تشرق الشمس، ركب وذهب إلى بئر غدق الذي يقع بالقرب من بئر غرس واغتسل منها هو وابو بكر الصديق (ﷺ) (62)، قَالَ عبد الله بن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَيْتُنِي أَنْزَعُ مِنْ بئرٍ يَدُلُّوْهُ مَعِي، فَدَهَبْتُ لِأَنَاوِلِ الدَّلْوِ عَمْرًا، فَنُودِيْتُ مِنْ فَوْقِي: أَنْ كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " (63)

وجاء الرسول الله (ﷺ) الى بئر قضاة (64) فتوضأ (65) من الدلو ورد ما بقي إلى البئر (66)، وبصق (67) فيه وشرب من مائها، وكان ملحاً، فعاد عذبا طيباً، وكان إذا أصاب الإنسان مرض في أيامه الرسول الله (ﷺ) يقول اغسلوه من بئر قضاة فإذا غسل فكأنما نشط من عقال (68).

وبخصوص بئر الحديبية سنة (6هـ/627م)، قَالَ الْبَرَاءُ بن معرور (ﷺ): " كُنَّا يَوْمَ الْحَدِيبَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَالْحَدِيبَةُ بئرٌ، فَذَرَحْنَاهَا، حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَجَلَسَ النَّبِيُّ (ﷺ) عَلَى شَفِيرِ الْبئرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي الْبئرِ فَمَكَّنَّا غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ اسْتَقْبْنَا حَتَّى رَوَيْنَا، وَرَوَتْ، أَوْ صَدَرَتْ رَكَبَيْنَا " (69)، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): " عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحَدِيبَةِ (ﷺ) بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ، فَجَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْوُرُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، كَأَمْثَالِ الْعَيْونِ، فَشَرَبْنَا وَتَوَضَّأْنَا قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً " (70).

ومما تقدم فإن الآبار التي كانت موجودة في يثرب (المدينة المنورة) اثنتان واربعين بئراً كانت تستخدم للشرب والسقي والاختسال والتطبيب، وهنا لا بد لنا من الإشارة إلى بئر زمزم حيث كانت ولا زالت له أهمية دينية كبيرة حيث قال ابن عباس (رضي الله عنهما): " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) ، دَعَا بِشَرَابٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْرَمٍ، فَشَرِبَ قَائِمًا " (71).

المحور الثالث: الوضع المائي في عصر الخلافة الراشدة:

في زمن الرسول (ﷺ) وضع نهجاً كفيلاً بحل جميع الاشكالات التي قد تحل النزاع بين المزارعين، نتيجة الاختلاف في وجهة نظرهم، بخصوص الاسبقية في السقي، وكمية الماء المسقى به، وفي التشريعات الاخرى التي وضعها على المنهج الاقتصادي العربي الاسلامي، ما يخص كري الانهار، واصلاح التشققات، والبيوتق تكون على حساب الماء للأنهار الكبيرة، أما الأنهار الصغيرة على حساب المزارعين التي تشق أراضيهم، وضع تغيير مجرى النهر للمرور بأراضي اشخاص معينين، وتحديد منفعة النهر، أو على الطريقة العامة أو على منازل القوم فإذا كان أكثر منفعة يبقى وإذا أقل منفعة فرياه، وبطم وتنم تسويته(72).

المنهج الاقتصادي العربي الاسلامي يهدف لتحقيق العدالة بين المزارعين في أخذ زكاة الانتاج الزراعي، واضعاً في الحسبان طريقة الري المستعملة لسقي الزرع، وما تتطلبه بعض تلك الوسائل من جهد وكلفة، فقد فرق بين الاراضي التي تروى سيجاً أو بالمطر (ديماً)، وبين الاراضي التي تروى بالسقي(73)، و اتجهت اليها عناية الرسول (ﷺ) واهتمامه وثيق الخلفاء الراشدين فيما بعد، وقد بدأت الاصلاح لمشاريع الري بعد ما شهد أواخر العهد الساساني تدهور الكثير من المشاريع الروائية، بسبب الاهمال والفيضانات الكثيرة التي اجتاحت البلاد، فانكسرت السدود، ودمرت الانهار والترع، وأغرقت الكثير من الاراضي، وحولتها إلى مستنقعات وبطائح، وبعد طرد الفرس من أرض السواد في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، أكد ضرورة بقاء الاراضي تحت سيطرة الدولة، لأهميتها في الزراعة، وتبرز بشكل جلي اهمية مشاريع الري والتيمان خلالها تقوم الزراعة(74).

أما في العصر الراشدي (11-40هـ/632-660م) فقد واجه الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) ظروفاً جديدة لعبت دوراً مهماً في التحولات الزراعية وانشاء العديد من مشاريع الري(75). فقد روي عن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قوله "المُسْلِمُونَ جَمِيعًا شُرَكَاءُ فِي دَجَلَةِ وَالْفُرَاتِ، وَكُلُّ نَهْرٍ عَظِيمٍ نَحْوَهُمَا أَوْ وَادٍ يَسْتَقُونَ مِنْهُ وَيَسْفُونَ الشَّقَةَ (76). وَالْحَافِزُ (77). وَالْحُفَّتُ (78)، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعُ، وَلِكُلِّ قَوْمٍ شَرْبُ أَرْضِهِمْ وَنَخْلِهِمْ وَشَجَرِهِمْ، لَا يُحْبَسُ الْمَاءُ عَنْ أَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ. وَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَكْرِى نَهْرًا فِي أَرْضِهِ مِنْ هَذَا النَّهْرِ الْأَعْظَمِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ فِي النَّهْرِ الْأَعْظَمِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَتْرِكْ بِكَرْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ تَرَكَ بِكَرْبِهِ، وَعَلَى الْإِمَامِ كَرَى هَذَا النَّهْرِ الْأَعْظَمِ الَّذِي لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ خَتَّاجَ إِلَى كَرَى، وَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّحَ مَسْنَاتِهِ إِنْ خَبِثَ مِنْهُ، وَلَيْسَ النَّهْرُ الْأَعْظَمُ الَّذِي لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ كَنَهْرٍ خَاصٍ لِقَوْمٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ، أَلَا تَرَى أَنْ أَصْحَابَ هَذَا النَّهْرِ فِيهِ شَفْعَاءُ لَوْ بَاعَ أَحَدُهُمْ أَرْضًا لَهُ، وَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا مِنْ أَنْ يَسْقِيَ أَحَدٌ مِنْ نَهْرِهِمْ أَرْضَهُ أَوْ شَجَرَهُ أَوْ نَخْلَهُ. وَلَيْسَ الْفُرَاتِ وَدَجَلَةُ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْفُرَاتِ وَدَجَلَةَ يَسْقِي مِنْهُمَا مَنْ شَاءَ وَتَمُرٌ فِيهِمَا السَّفَنُ وَلَا يَكُونُونَ فِيهَا شَفْعَاءَ لَشَرِكْتِهِمْ فِي شَرِبِهِ"(79).

لذلك أمر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) باستصلاح الاراضي واقامة المسننات، وشق الانهر، وحفر آبار جديدة لأراضي لا تصل إليها المياه، وكذلك معرفة ما يمكن اصلاحه من مشاريع الري ككري الانهر، واصلاح القنوات، وبعد عملية مسح اراضي السواد حفر نهر الأيلة في البصرة بأمر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، ثم أمر بحفر نهر المعقل، ولم يقف الحد عند انشاء مشاريع الري، وانما صيانة هذه المشاريع، ووضع نفقة اصلاح السدود، وكل نهر عظيم على بيت المال، واوصى المسلمين جميعاً بأنه لا يحق لأحد أن يحبس الماء عن أحد(80).

وشجع الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على احياء الاراضي الاموات، والهدف عدم ترك الأرض بوراً، ويرافق عملية الاحياء انشاء مشاريع كبيرة ومختلفة، لذلك كثر الخراج وعمّ الرفاه في الدولة(81).

وكذلك اهتم الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بالري، واستعمل الاراضي، ومن أهم مشاريع الري التي انجزت في عهده، ويعود إلى الفضل إلى الوالي عبد الله بن عامر بن كريب (رضي الله عنه)، وكان دوره مميزاً في اقامة مشاريع الري، وحفر الانهار، واستصلاح الاراضي الاموات ولاسيما في البصرة، واهتم أيضاً الخليفة بحفر الآبار، وجعلها مشاعاً بين الناس، وجرى في عهده اقامة جسر منبج في الجزيرة الفراتية (82).

وأما الخليفة علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) فقد أبدى اهتماماً كبيراً في الري، على الرغم من قصر مدة خلافته، وكثرة الاضطرابات فيها، فإنه شجع على احياء الاراضي، وزرعها، وكان يوصي أعماله بإصلاح أي نهر يصيبه الالهال والخراب والانداس، وكان الخليفة يأخذ بالحسبان طريقة الري والسقي عند فرض التبعات المالية على مستثمر الارض الزراعية، ففرق بين الارض التي تروى بالآلات، وبين التي تروى بنوع آخر من السقي وما تحتاج إلى كفة مالية كبيرة (83).

كما شجع الخليفة علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) على حفر الآبار، وكان يأمر بالحفاظ على حقوق أصحاب الري، وهو بهذا حذا حذو الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم)، وهكذا بذل الخلفاء الراشدين وولاتهم جهوداً كبيرة في تطوير الزراعة وتقديمها، ورفيها، وذلك باقامة مشاريع الري العديدة والمنظمة في سهول وادي الرافدين، فأرسوا الأسس ووضعوا القواعد المتينة، والمناهج الملائمة لمن أتى بعدهم من الخلفاء والولاة، لتطوير إقامة مشاريع الري على وفق تلك الأسس (84).

ومما تقدم فقد تميز عصر الخلفاء الراشدين، بالاهتمام بمشاريع الري القديمة، وحفر الآبار، واقامة السدود والخزانات، واصلاح الاراضي الاموات، وتحديد المشاريع الاروائية القديمة، والاهتمام بالأنهار وكريها. وشق الترع ومما تجدر الاشارة إليه إذ برز الاهتمام بمشاريع الخزن والارواء في عصر الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم)، حيث وضع بنود ومواثيق تنظم الزراعية، فضلاً عن حفر الآبار، وايصال المياه الزائدة من مناطق إلى أخرى بحاجة لها في مواسم شحة المياه.

المحور الرابع: اهمية المياه في استدامه النشاط المجتمعي في عصري الرسالة والخلافة الراشدة:

للماء منزلة رفيعة في الاسلام وكما أسلفنا سابقاً، إذ يعتبر نعمة من الله تهب الحياة وتديمها وتطهر البشر والأرض، ويوصف عرش الله أنه قائم على الماء، كما يوصف الفردوس بأنه ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ (85). أما صفة الماء كعنصر للحياة فتظهر في الآية ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ (86). وليس الماء مانحاً للحياة وحسب، بل ان كل شيء حي هو من الماء ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ (87). وللماء في نظر المسلمين أهمية خاصة لأنه يستخدم في الوضوء والغسل، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): ((مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ، غَمْرٌ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ)). (88)

لقد حرص الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدون على توفير العدالة الاجتماعية بين الناس ووضع حجر الزاوية في الاسلام، وتشدد الاحاديث النبوية الشريفة على المساواة، فعلى سبيل المثال قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم): ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)) (89).

ولا شك أن هذا منطوق على توافر كميات كافية من المياه العذبة⁽⁹⁰⁾. وليس للمسلم أن يختزن الفائض من الماء، بل عليه أن يسمح للغير بالانتفاع منها في فرض السلطة المقيدة على المياه، وهذا ما كان عليه الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم أجمعين)، في المساجد خلال الخطب الدينية. وقد أشار الرسول الكريم (ﷺ) إن من بين الثلاثة الذين سيتجاهلهم الله يوم القيامة "رجل على فضل ماء في طريق يمنع منه ابن السبيل"⁽⁹¹⁾.

ويحذر الله عز وجل عباده من التوزيع غير العادل لثروات الأرض ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾⁽⁹²⁾. والاقرار بأهمية الماء كمورد حيوي ولكل إنسان الحق في نصيب عادل منه، يؤكد الحديث النبوي الشريف "المسلمون شركاء في ثلاث، الماء والكلا والنار". وعطفاً على ما سبق ذكره، بتوجيه من الرسول (ﷺ) وكما بينا سابقاً قام الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بشراء بئر رومة في الجزيرة العربية وجعل ماءها متوفراً مجاناً للمسلمين.

لقد نظر الرسول الكريم وخلفاؤه الراشدون إلى المياه كمنفعة اجتماعية، أن عُدَّ الماء بانه ملكاً للجميع ويتطلب المحافظة عليه من الهدر والاسراف، وقد أعطى الاسبقيات في استحصال المياه، وفي الحصول على مياه الشرب بكمية ونوعية مقبولتين للحفاظ على حياة البشر، والاسبقية الثانية لاستعمال المياه، هي توفيرها للحيوانات الأليفة، جاءت الاسبقية الثالثة هي توفيرها لأغراض الري. وهذا تأكيد على جعل ادارة المياه واستعمالاتها بما يكفل استدامتها من خلال اتباع قيم شاملة، مثل الانصاف والمساواة في تأمينها وتوزيعها والمحافظة عليها من التلوث.

وتأسيساً إلى ذلك، بعد الفتوحات العربية والاسلامية، وحروب التحرير التي طالت كل شبه الجزيرة العربية، وشمالها في بلاد فارس، وبلاد الرافدين وبلاد الشام، أصبح أمام العرب والمسلمين مهام جديدة لإرجاع النهرين التي حرموها بعض الدويلات لاقفار الشعوب، فقد حولوها إلى رقيها الزراعي الذي بلا شك يتطلب إعادة تخطيط وانشاء (المشاريع الاروائية)، وبخاصة (السدود) و(الخرانات) والتي تعرضت للإهمال والتآكل والخراب في عهود اسلافهم⁽⁹³⁾.

وبناء على ما تقدم ازداد اهتمام العرب والمسلمين في مجالات تنظيم الري تحقيقاً لامتناد جيوشهم وشعوبهم والشعوب الأخرى التي دخلت الاسلام لضمان أمنهم المائي والغذائي. ونستطيع أن نؤكد بأن إبان الحكم الاسلامي من عصر الخلفاء الراشدين تم تنظيم توزيع المياه، بشكل قلّ نظيره في أي قانون محلي، ولا تزال كتب الفقه الاسلامي تسهب في تفصيلات تنظيم المياه والسقي، وتحرم بعض فقراته، استخدام مياه الجداول والانهار الخاصة لأي غرض، ولو كان الوضوء للصلاة بدون ان من صاحبها⁽⁹⁴⁾.

ولم يعرف العالم أزمة للمياه إلا في العصور المتأخرة نتيجة الهدر والاسراف في استخدامات المياه لمختلف الاستعمالات إضافة إلى الظروف المناخية التي ساعدت على تفاقم الأزمة وانتشارها⁽⁹⁵⁾.

الخاتمة والاستنتاجات

بعد انجاز هذا البحث خرجنا بالعديد من النتائج كان اهمها:

1. حث الاسلام على الحفاظ على (ﷺ) الماء وتخزينه وحسن استغلاله، وحرّم هدره والتفريط فيه؛ لأنها نعمة كبرى تتوقف الحياة عليه في كل صورها واشكالها، فالواجب علينا جميعاً، أن نعمل على حفظ الماء وصيانتته من كل ما يفسده أو يضيعه، والمحافظة عليه بتجميعه في سدود واسعة وأماكن معدة لذلك، وحفظه في خزانات محكمة وآبار ظاهرة، ولا نفرط في أي نقطة من هذا الماء المبارك الذي انزله الله تعالى نعمة لديمومة الحياة.
2. لقد اكد الرسول على اهمية المياه لمتطلبات الحياة اليومية، وهو أساس طهارة الجسد ولولا الماء لما انتظمت العبادات، ونهى عن الاسراف في استخدام الماء، لأن الاسراف باستخدامه يؤدي إلى غضب الله (ﷻ)، وقد وصف (ﷺ) المبذرين بانهم اخوان الشياطين، وان التبذير في الماء والوضوء والاستعمالات الاخرى يؤدي إلى الهدر بالموارد المائية، وقد جسدت الآيات القرآنية ذلك ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ (96).
3. والترشيد والاعتدال في استخدام المياه سيوفر الماء للجميع، وكان رسول الله (ﷺ) قدوة حسنة في ترشيد استهلاك المياه فقد كان يوجهنا بالاعتدال في الماء عند الوضوء أو الغسل، وعده ملكاً للجميع ويتطلب المحافظة عليه من الهدر، والتشجيع على السقي والارواء وحفر الابار ووضع حلولاً للمزارعين في سقي الاراضي.
4. وسعى الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم اجمعين) إلى حفر الابار وشق الترع وانشاء قنوات الري واصلاح الاراضي الزراعية، كما حافظوا على المياه من التلوث لأنها تضر بصحة الانسان.
5. وعدّ الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدون المياه منفعة اجتماعية أن عدّ الماء بأنه ملكاً للجميع ويتطلب المحافظة عليه من الهدر والاسراف واستعماله بما يكفل استدامتها من خلال اتباع قيم شاملة مثل الانصاف والمساواة في تأمينها وتوزيعها والمحافظة عليها من التلوث.

الهوامش

(1) سورة الأنبياء، الآية 30.



-
- (2) سورة الأنبياء، الآية، 30.
- (3) محمد سعيد اللحام، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم(بيروت، دار المعرفة، د.ت)، مادة (ماء)، 837.
- (4) قيس حمادي العبيدي، أزمة المياه في حوضي دجلة والفرات وانعكاساتها على الأمن المائي والغذائي الاقليمي، (ط1، جامعة الموصل، 2013)، 85. وللمزيد ينظر، عز الدين الخيرو، الفرات في ظل القانون الدولي، اطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة القاهرة، كلية القانون، 1975)، 65.
- (5) العبيدي، أزمة المياه، 91.
- (6) الخيرو، الفرات في ظل القانون الدولي، 65.
- (7) سورة السجدة، الآية، 27.
- (8) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني ، المعجم الكبير، تحقيق، حمدي بن عبد المجيد السلفي (ط2، القاهرة، مكتبة ابن تيمية ، د.ت)، 61/22.
- (9) الخيرو، الفرات في ظل القانون الدولي، 65.
- (10) سورة الفرقان، الآية، 48.
- (11) عبد الباقي محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (د.م، د.ت)، 14.
- (12) سورة الاعراف، الآية، 31.
- (13) سورة البقرة، الآية، 143.
- (14) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ، معجم الفروق اللغوية، تحقيق بيت الله بيات،(ط1، قم، ومؤسسة النشر الإسلامي، 1412 هـ)، 222.
- (15) سورة الاسراء، الآيات، 27.
- (16) قاسم عاشور، 1000 سؤال وجواب في القرآن(ط1، بيروت، دار ابن حزم، بيروت، 2001)، 89.
- (17) سورة الفرقان، الآية، 67.
- (18) سعد الشثري، تطبيق القواعد الاصولية، (د.م، د.ت)، 162.
- (19) سورة الأعراف، الآية، 31.



-
- (20) محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر (ط1، د.م، مؤسسة الرسالة، 2000
(141/12.
- (21) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر (ط1، دار
طوق النجاة، 1422هـ)، 140/4.
- (22) المصدر نفسه، 140/4
(22).
- (23) محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير (ط7، بيروت، 1981)، 473.
- (24) محمد زومان، الفقه الاسلامي ودوره في حل مشكلة التلوث، بحث مقدم لمؤتمر الاجتهاد في قضايا الصحة
والبيئة وال عمران، الذي عقدته رابطة الجامعات الاسلامية بالتعاون مع كلية الشريعة، (الاردن، جامعة
اليرموك، 2003)، 29-30.
- (25) المرجع نفسه، 30.
- (26) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري الشهير بمسلم، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد
الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، 226/1
- (27) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد
القادر عطا (ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003)، 262/1.
- (28) المصدر نفسه/225/1.
- (29) المصدر نفسه 119/1.
- (30) المصدر نفسه، 222/1.
- (31) عبد الفتاح الشيخ، "اهتمام الاسلام بالماء والنظافة"، تقرير لسلطة المياه الأردنية سنة 1987، 26.
وللمزيد ينظر، احمد علي سليمان، منهج الاسلام في مواجهة مشكلات المياه، (د.م، منشورات المنظمة
الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، 2010)، 40.
- (32) "الماء بين الاستهلاك والترشيد رؤية اسلامية"، تقرير صادر عن وزارة المياه والري الاردنية، 2016،
سلطة المياه، 8.



(33) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق، شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط1، دم، مؤسسة الرسالة 2002)، 124/27؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 114/2.

(34) ابن حنبل، المسند، 221/11.

(35) الصاع من المكايل الاسلامية، وقد كان صاع النبي (ﷺ) يساوي 4.2125 لتر فالتر هنتس، المكايل والأوزان الاسلامية وما يعادلها في النظام المترية، ترجمة عن الألمانية كامل العسلي، (عمان الجامعة الاردنية، 1970)، 45.

(36) المُدّ، جمع مد، وهو كيل معين وهذه الكلمة مأخوذة من اللاتينية (Modius) والمد من المكايل التي تستعمل لقياس الحبوب والمد بضم الميم وتشديد الدال، مقداره رطل وثلث، وقيل أن اصل المد مقدار بأن يمد الرجل يديه فامتألت كفيه طعاماً والجمع أمداد ومددة، أحمد الشرابي، المعجم الاقتصادي الاسلامي، (بغداد، دار الجبل، 1981)، 40؛ هنتس، المكايل والأوزان الاسلامية، 75.

(37) البخاري، صحيح البخاري، 51/1.

(38) ابن حنبل، المسند 277/11؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 146/1.

(39) يعرب ياسين ابراهيم، نهال خليل الشرابي، "آبار المدينة المنورة" مجلة جامعة تكريت للعلوم، مج 18، ع 6، (2011)، 337.

(40) مُحِب الدين أبو عبدالله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار، الدرّة الثمينة في تاريخ المدينة، تحقيق حسين محمد علي شكري، (دم، شركة دار الأرقم بن الأرقم، دت)، 102.

(41) عبد القدوس الانصاري، اثار المدينة المنورة (المدينة المنورة، المكتبة العلمية/1935)، 161.

(42) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار (دم، دار الشرق العربي دت)، 94/1.

(43) البخاري، صحيح البخاري، 54/3.

(44) ابو عبدالله محمد بن محمود بن الحسن بن النجار، الدرر الثمينة في اخبار المدينة، تحقيق حسين محمد علي شكري (دم، دار الأرقم بن الأرقم، دت)، 343/2، البقيع اصل من البليقة كل مكان فيه اروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد والغرقد كبار العوسج وهو مقبرة اهل المدينة شرقي المسجد النبوي وغير بعيد عنه. مجد الدين ابي الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز الادي، المغانم المطابة في معالم طابة، تحقيق حمد الجاسر (ط1، الرياض، دار اليمامة، 1969)، 360.

(45) السدر، شجر النبق مفردا سدره وجمعها سدرات، وهو نبات ورقه عريض ولونه مائل إلى الصفرة وكان يستخدم في غسل شعر الرأس، كما قيل أن السدر هو تحير البصر. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن



منظور، لسان العرب، قدم له عبدالله العلايلي، إعداد وتقديم يوسف خياط، (بيروت، دار لسان العرب، د.ت)، 119/2.

(46) ابن النجار، الدرر الثمينة، 62.

(47) سراج الدين أبو حفص عمر بن المظفر بن الورد، خريدة العجائب وفريدة الغرائب، المنسوب خطأ : للقاضي زين الدين عمر بن الورد البكري القرشي، تحقيق، أنور محمود زنتي (ط1، القاهرة، مكتبة الثقافة الإسلامية، 2008)، 153.

(48) ابن النجار، الدرر الثمينة، 342/2؛ الانصاري، اثار المدينة المنورة، 167.

(49) سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي الشهير بأبو داود، سنن ابي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت، المكتبة العصرية، د.ت)، 17/1.

(50) المصدر نفسه، 17/1.

(51) ابن حنبل، المسند، 55/27.

(52) البخاري، صحيح البخاري، 51/1.

(53) المصدر نفسه، 53/4؛ للمزيد ينظر عن قصة السحر محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزي، الطب النبوي، جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم، (بيروت، دار الهلال، د.ت)، 92.

(54) البخاري، صحيح البخاري، 122/4.

(55) ابن النجار، الدرر الثمينة، 3420/2؛ الانصاري، اثار المدينة المنورة، 165.

(56) محمد بن عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، قدم له طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، (بيروت، دار الجيل، 1975)، 219/2؛ أبو زيد عمر بن شبة، اخبار المدينة، تحقيق، فهم شلتون (مكة المكرمة، 1979)، 50.

(57) البخاري، صحيح البخاري، 109/3.

(58) محمد بن عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، قدم له طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، (بيروت، دار الجيل، 1975)، 219/2؛ أبو زيد عمر بن شبة، اخبار المدينة، تحقيق، فهم شلتون (مكة المكرمة، 1979)، 50.

(59) علي بن عبدالله احمد بن الحسين الشافعي، نور الدين ابو الحسن السمعوري، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419)، 146/2.

(60) أبو زيد عمر بن شبة، تاريخ المدينة لابن شبة، حققه، فهم محمد شلتون (جدة، 1399هـ)، 161.

(61) المصدر نفسه، 161.



(62) احمد بن عبد الحميد العباسي، عمدة الاخبار في مدينة المختار، صححه أسعد الحسيني، (القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى)، 258-250.

(63) أبو الحسين محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنيس البغدادي، الشهير بابن سمعون الواعظ، أمالي ابن سمعون الواعظ، دراسة تحقيق، عامر حسن صبري (ط1، بيروت، 2002 م)، 112.

(64) ابن الوردي، خريدة العجائب، 271، بئر قضاة: عين جارية الى بساتين يضرب منها الماء الجاري لا تثبت فيه النجاسات، وهو بئر بني ساعدة شهاب الدين ابو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي الشهير بياقوت الحموي، معجم البلدان (ط2، بيروت، دار صادر، 1995)، 443/1، وهو بئر بالمدينة المنورة، ابن الوردي، خريدة العجائب، 271.

(65) ياقوت الحموي، معجم البلدان، 443/1؛ شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبيشي، المستطرف في كل فن مستطرف (ط1، بيروت، عالم الكتب، 1419 هـ)، 315؛ السمهودي، 315.

(66) ابن الوردي، خريدة العجائب، 271.

(67) ياقوت الحموي، معجم البلدان، 443/1؛ الأبيشي، المستطرف، 315.

(68) ابن الوردي، خريدة العجائب، 271.

(69) البخاري، صحيح البخاري، 193/4.

(70) المصدر نفسه، 193/4.

(71) ابن حنبل، المسند، 14/4.

(72) محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994)، 546.

(73) سعدية عاكول فتحي، ندى شاكر جودت، "المشاريع الاروائية والخزنية في حوض نهر الفرات وآثارها في الواقع الزراعي"، مجلة الاستاذ، ع 221، (2017)، 137.

(74) المرجع نفسه، 137.

(75) ابو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري الشهير بابي يوسف القاضي، الخراج، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد و سعد حسن محمد (د.م، المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت)، 97.

(76) وَالشُّقَّةُ: مَسِيرٌ بَعِيدٌ إِلَى أَرْضٍ نَطِئَةٍ. تَقُولُ: هَذِهِ شُقَّةٌ شَاقَّةٌ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: {وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ} [التوبة: 42] . وَالشُّقَّةُ مِنَ النَّيَابِ، مَعْرُوفَةٌ. وَيُقَالُ اشْتَقَّ فِي الْكَلَامِ فِي الْخُصُومَاتِ يَمِينًا وَشِمَالًا مَعَ تَرْكِ الْقَصْدِ، كَأَنَّهُ يَكُونُ مَرَّةً فِي هَذَا .



الشَّقِّ، وَمَرَّةً فِي هَذَا. وَقَرَسُ أَشَقُّ، إِذَا مَالَ فِي أَحَدِ شَقِيهِ عِنْدَ عَدُوِّهِ. وَالْفَيْاسُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ، أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ بْنِ زَكْرِيَاءَ الْقَزْوِينِي الرَّازِي مَعْجَمُ مَقَابِيِسِ اللُّغَةِ، تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ (د.م، دار الفكر، 1979)، 171/2

(77) حَفُو: حَفِي: الْجَفْوَةُ وَالْحَفَى مَصْدَرُ الْحَافِي.. يُقَالُ: حَفِيَ يَحْفَى حَفِيًّا فَهُوَ حَافٍ إِذَا كَانَ بَغِيرَ نَعْلِ وَلَا خَفٍّ. وَإِذَا انْتَحَجَتِ الْقَدَمُ، أَوْ فُرِسُنُ الْبَعِيرِ أَوْ الْحَافِرُ مِنَ الْوَلَدِ الْفَرَاهِيدِيِّ، الْعَيْنُ، 154/1

(78) خَف: الْخَفُّ: مَجْمَعُ فَرَسِنِ الْبَعِيرِ، وَالْجَمْعُ: أَخْفَافٌ. وَالْخَفُّ: مَا يَلْبَسُهُ الْإِنْسَانُ، وَتَحَفَّفْتُ بِالْخَفِّ، أَي: لَبِستَهُ. وَالْخَفُّ: كُلُّ شَيْءٍ خَفَّ مَحْمَلُهُ.

الفراهيدي، كتاب العين ، 143/4.

(79) المصدر نفسه، 11.

(80) احمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق صلاح الدين المنجد، (القاهرة، مطبعة البيان العربي، 1975)، 358.

(81) المصدر نفسه، 137.

(82) عبد الجبار محسن عباس السامرائي، عمر بن الخطاب، احياء الاراضي واستصلاحها في شبه الجزيرة العربية والعراق حتى نهاية العصر الاموي، اطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة بغداد، كلية الآداب، 2000)، 109.

(83) فتحي، جودت، المشاريع الروائية، 138.

(84) أبو عبيد القاسم بن السلام، كتاب الأموال تقديم ودراسة وتحقيق محمد عمارة، (ط1، القاهرة، دار الشرق، 1989)، 577؛ حميد بن زنجويه، كتاب الأموال تحقيق، شاكر ذيب فياض، (ط1، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1986)، 27-26/3.

(85) سورة محمد الآية، 12.

(86) سورة النحل، الآية، 65.

(87) سورة الانبياء، الآية، 30.

(88) مسلم، صحيح مسلم، 463/1.

(89) البخاري، صحيح البخاري 12/1



-
- (90) ناصر فاروقي، "إدارة المياه في الاسلام"، مجلة البيئة والتنمية"، ع56، (2002)، 43.
- (91) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، مكة، دار الباز، (1994)، 197/1.
- (92) سورة الحشر، الآية، 7.
- (93) قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق، محمد حسين الزبيدي، (بغداد، 1981)، 168.
- (94) صالح احمد العلي، الحجاز في صدر الاسلام، دراسات في الاحوال العمرانية والادارية، (ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1990)، 156.
- (95) العبيدي، أزمة المياه، 51.
- (96) سورة الروم، الآية، 41.